مركز الفرات للدراسات

الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية وضماناتها في الدساتير العربية

أزدشير جلال أحمد

WWW.FIRATN.COM

ملخص البحث

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصّت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أنّ الحقوق والحريات ذات المضمون السياسيّ والمدنيّ تمثّل الجيل الأول منه.

وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنّه من الملاحظ أنّ الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية، على الرغم من أنّ الحقوق الأولى هي التي تُعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها.

ورغم ورود تلك الحقوق والحريات في الدساتير العربية، فإنّ الواقع غير ذلك اطلاقاً، فلم تترجم نصوص تلك الدساتير على الأرض، وبقيت كلّ تلك الحقوق والحريات مهمّشة، ولا ضامن لها، رغم إيراد ضمانات لها في النصوص العربية, كما لم تساعد على تحرير تلك الحقوق من نصوصها, وقيّدتها بسياسات أمنية وإدارية، ولم تجعل للقانون الدولي، وخاصة الإنساني، اليد الطولى لتكون الضامن الأسمى لتلك الحقوق.

المحتوى

المقدمة

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العهود الدولية والدساتير العربية

المطلب الأول: التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواثيق والعهود الدولية:

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الخصائص التي تميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الحقوق والحريات السياسية.

المطلب الثاني: واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النصوص الدستورية العربية

الفرع الثاني: ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اجتهادات القضاء الدستوري العربي

المطلب الأول: القضاء الدستوري وحماية الحقوق

الفرع الأول: تعريف القضاء الدستوري وتطوره

الفرع الثاني: حماية القضاء الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثاني: اجتهادات القضاء الدستوري العربي في مجال حفظ الحقوق

الفرع الأول: جواز التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المحاكم

الفرع الثاني: انجازات المحاكم الدستورية في مجال حفظ الحقوق

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

اعتمدت بعض الدول المتقدّمة على المستوى الديمقراطي، وبخاصة لجهة صون حقوق المواطنين وحرياتهم، أنظمة تفسح المجال أمام المواطنين لمراجعة القضاء الدستوري في حالات محدّدة وضمن ضوابط معيّنة.[1]

تمثّل الحقوق والحريّات ذات المضمون الاقتصاديّ والاجتماعيّ الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصّت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، وذلك على اعتبار أنّ الحقوق والحريات ذات المضمون السياسيّ والمدنيّ تمثّل الجيل الأول في هذا الخصوص.

وإذا كانت الدساتير المكتوبة الأولى قد أغفلت إلى حدّ ما الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على نحو مباشر، إلا أنّ هذا الإغفال لم يقدّر له أن يستمر مع اهتزاز أركان المذاهب الفردية، واتساع الدور السياسي الذي أضحت تلعبه الطبقات العاملة، فضلا عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادت بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية، ومن ثمّ ضرورة قيام الدولة بدور لتحقيقها. ومن هنا لم يكن غريبا أن تشير الدساتير اللاحقة - وبصفة خاصة تلك التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى سواء في أوربا الغربية أو الشرقية أو غيرها من بقاع العالم - إلى الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد. مثال ذلك الدستور الألماني الصادر في عام 1919، والدستور الإسباني الصادر في عام 1931، والدستور السوفيتي الصادر في عام 1936، والدستور الإيطاليّ الصادر في عام 1947، والدستور البولندي الصادر في عام 1952، والدستور الصيني الصادر في عام 1954، والتي أمّنت جميعها حقوقا اقتصادية واجتماعية مثل حق العمل، وحق الملكية، وحق التعليم، والحق في الرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق بما يحقق للإنسان حياة كريمة ولائقة.[2]

ولمّا كانت معظم الدساتير العربية الحاليّة قد صدرت في أعقاب ذلك، فقد تضمنت قدراً كبيراً من حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والأعراف الدولية بصفة عامة، والعهدين الدوليين للحقوق والحريات السياسيّة والمدنيّة والحقوق والحريات الاقتصاديّة والاجتماعيّة بصفة خاصة، وإن اختلفت في ذلك القدر وفي مستوى الضمانات التي قدمتها من دستور إلى آخر.

لقد ارتبط نجاح العدالة الدستورية بتراجع الديمقراطية التمثيلية التي هرمت وفقدت الكثير من شرعيتها وحصريتها في التمثيل الشعبي، فالقانون لم يعد التعبير عن إرادة الأكثرية البرلمانيّة فحسب، فللمواطن وللأقليّة البرلمانية، من خلال القضاء الدستوري دور في إلغاء القانون أو بعضاً من أحكامه أو تحديد معناه وتوضيح أشكال تطبيقه وتوسيع نطاقه أو الحدّ منه.

---

[1] د. عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2012، المجلد 6، ص 11.

[2] د. جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، ورقة بحثية. ص3.

هذا الدور المتميّز للقضاء الدستوريّ حدّد شكلاً جديدا للديمقراطية يمكن تسميته وفقاً لتعبير البروفسور دومنيك روسو" بالديمقراطية المتواصلة".[3]

يثير ذلك في واقع الأمر العديد من التساؤلات من قبيل: ما هي الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية التي تضمّنتها الدساتير العربية؟ ما هي الضمانات التي قدّمتها الدساتير العربية لحماية مثل هذه الحقوق والحريات؟ كيف عالج القضاء الدستوري العربي مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية؟ وإلى أيّ حدّ استطاع القضاء الدستوري العربي حماية هذه الحقوق؟

---

[3] د. زهير شكر، كلمة ألقاها في ندوة عن كتاب " النظرية العامة للقضاء الدستوري" للدكتور زهير شكر، منشورة على الموقع:
http://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/103098/nna-leb.gov.lb/ar

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العهود الدولية والدساتير العربية

وسنبحث فيه في مطلبين؛ التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواثيق الدولية، ثم واقع تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما في الدساتير العربية على الشكل التالي:

المطلب الأول: التعريف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواثيق والعهود الدولية:

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يتمثّل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضدّ المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلّص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد، وهو ما دفع الكثير من البلدان المتقدمة والنامية على السواء إلى النص على هذه الحقوق في دساتيرها وإحاطتها بالرعاية.[4]

وعلى الرغم من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنّه من الملاحظ أنّ الاهتمام بها من الناحية القانونية والعملية قد جاء متأخرا، على العكس من الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية على الرغم من أنّ الحقوق الأولى هي التي تعطي لهذه الأخيرة مضمونها ومحتواها، وذلك باعتبار أنّ الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة، ويمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة ويؤدون دورهم في المجتمع على نحو أفضل. إذ أنّه من المؤكد أنّ الإرادة السياسية للفرد سوف تكون أكثر حرية عندما يتحرّر من مخاوف البطالة والجهل والمرض. كما أنّ حصول الأفراد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحقّق لهم بطبيعة الحال المساواة الحقيقية لا النظرية التي يمكن أن تحقّقها لهم الحقوق والحريات السياسية والمدنية.[5]

وعلى الرغم من أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 قد نصّ على الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمبادئ عامة، مثل حقّ العمل وحق الراحة، والحقّ في الضمان الاجتماعي، والحقّ في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية، والحقّ في التعليم على أن يكون بالمجانّ في مراحله الأولى، والحقّ في الاشتراك في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدّم العلمي والاستفادة من نتائجه، والحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للفرد.[6]

وعلى الرغم أيضا من أنّ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر في عام 1966 قد نصّ أيضا على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل حقّ الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها، إلا أنّ الأمم

---

[4] د. عليان بو زيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له، دراسة مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10تموز 2013، ص113.

[5] المرجع نفسه، ص116.

[6] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين، الفصل الرابع عشر: دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..، ص 612.

المتحدة قد آثرت إصدار اتفاقية دولية منفصلة تنصّ على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهو الأمر الذي أثمر عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تضمن مجموعة من الحقوق والحريات على النحو التالي:[7]

- حقّ العمل، بما يتضمنه ذلك من الحقّ في التمتّع بشروط عمل عادلة تكفل على وجه الخصوص أجورا ومكافآت عادلة ومتساوية عن الأعمال المتساوية دون تمييز. فضلاً عن الحقّ في ظروف عمل آمنة وصحيّة، وتحديد ساعات العمل بما يسمح بتوفير أوقات مناسبة للفراغ والراحة، وبما يكفل للأفراد العاملين وأسرهم حياة كريمة ولائقة. (المادتان السادسة والسابعة)

- كما نصّ في المادة الثامنة على الحقّ في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحقّ الإضراب، وفي المادة التاسعة على الحقّ في الضمان الاجتماعي.

- كما نصّ في المادة العاشرة منه على حماية الأسرة، وذلك من خلال رعاية الأمومة والطفولة.

- كما نصّ في المادة الحادية عشرة على الحقّ في مستوى معيشي لائق لكلّ الأفراد وأسرهم، بما يتضمّنه ذلك من ضرورة توفير الغذاء والملبس والمسكن المناسب، والعمل على تحسين مستوى معيشة الفرد بصورة مستمرة.

- الحقّ في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (المادة الثانية عشرة).

- الحقّ في التعليم والثقافة (المادة الثالثة عشرة). كما نصّ في المادة الرابعة عشرة على مجانية التعليم في مراحله الأولى.

- ونصّ في المادة الخامسة عشرة على حقّ الفرد في المشاركة في الحياة الثقافيّة، وفي التمتع بمنافع التقدّم العلمي وتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المادية والأدبيّة الناتجة عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية.[8]

غير أنّه تجدر الإشارة هنا إلى أنّ طبيعة الالتزامات القانونية الناشئة عن الحقوق والحريات الواردة في هذا العهد لا تعدو أن تكون مجرد مناشدة للدول الموقّعة عليه للعمل ما في وسعها لتضمين هذه الحقوق والحريات في دساتيرها حتى يتسنّى لمواطنيها أن يتمتّعوا بمستوى معيشي لائق. ولعلّ من المفهوم هنا أن التزام الدول لا يعنى بحال من الأحوال أنّ مواطنيها سوف يتمتّعون فعلا بهذه الحقوق، إذ أنّ ذلك رهن بتمتع هذه الدول ذاتها بقدرات وإمكانيات تسمح لها بالوفاء بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد. كما أنّ من المفهوم أيضا أنّه ليس باستطاعة كافة الدول الموقّعة الوفاء

---

[7] المصدر نفسه، ص626.

[8] أنظر المواد: (6 –15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

بالالتزامات المترتّبة على النصّ على مثل هذه الحقوق والحريات في دساتيرها على نحو متساو نظرا لتباين إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية[9].

الفرع الثاني: الخصائص التي تميّز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن الحقوق والحريات السياسية

أولاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب عملا إيجابياً

على العكس من الحقوق والحريات السياسية والمدنية، فإنّه لا يكفي النصّ على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول، بل لابدّ من قيام الدول بعمل إيجابي بغية الوفاء بها. بعبارة أخرى، تفرض الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية على الدول القيام بأعمال من شأنها تقديم العون للمواطنين في حياتهم على مختلف الأصعدة، في الوقت الذي لا تفرض فيه الحقوق والحريات السياسية والمدنية عليها سوى التزاما سلبيا تمتنع بمقتضاه عن القيام بأيّة أعمال يمكن أن تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية. وعليه يمكن القول بأنّ الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية هي التزامات إيجابية، بما يعنيه ذلك من ضرورة بذل الدول لجهود معينة حتى تكفل للمواطنين فرص عمل مناسبة، فضلا عن توفير المسكن والغذاء والكساء والتعليم والرعاية الصحية المناسبة إلى غير ذلك من المتطلبات اللازمة للحياة الكريمة واللائقة لمواطنيها. وهو ما يفيد بأن للأفراد الحق في مطالبة السلطات الحاكمة بأن تقدّم لهم يد العون والمساعدة، وأن توفّر لهم كلّ ما هم بحاجة إليه لكي يعيشوا حياة لائقة وكريمة. أما الالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلّق بالحقوق والحريات السياسية والمدنية، فهي لا تعدو أن تكون التزامات سلبية تفرض عليها ألا تضع العراقيل أمام المواطنين وتحول بينهم وبين تحقيقها، وهو ما يفيد بأنّه ليس للأفراد الحقّ في مطالبة السلطات الحاكمة سوى بأن تخلو بينهم وبين ممارسة حقوقهم وحرياتهم السياسية والمدنية.[10]

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وثيقة منشئة

يختلف الوضع بالنسبة للنصوص الدستورية التي تتناول الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية عنه بالنسبة لتلك التي تتناول الحقوق والحريات السياسية والمدنية، فبينما تتضمن الأخيرة تقريرا لحالة واقعية، لا تمثل الأخيرة سوى رسما لبرامج يمكن للدول أن تهتدي بها مستقبلا، بما يعنيه ذلك من ارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يجب أن يكون في الوقت الذي ترتبط فيه الحقوق السياسية والمدنية بما هو كائن فعلا. بعبارة أخرى، الحرية بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حالة مستقبلية لا يتحقق المرجو منها إلا بقيام السلطات الحاكمة بعمل إيجابي، بينما هي بالنسبة للحقوق السياسية والمدنية حرية طبيعية لا تتطلّب من السلطات الحاكمة سوى القيام بعمل سلبيّ - على نحو ما أسلفنا - يتمثل في الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إعاقة تحقيقها بالنسبة للمواطنين.[11] وهو ما يفسّر

---

[9] د. محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية.
http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t

[10] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، مرجع سابق. ص7.

[11] د. يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون. دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006 . ص 105.

حقيقة أنّه لم يكن هناك نية لدى بعض الدول – بما في ذلك بعض البلدان العربية - في الالتزام بوثيقة تنصّ على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبار أنّها قد لا تملك إمكانيات تنفيذها مما يمثل انتهاكا للوثيقة الدولية في حالة توقيعها عليها، وعليه، يمكن القول بأنّ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لا يعدو أن يكون وثيقة كاشفة لحقوق قائمة ومعترف بها من قبل، ومن ثم فهناك التزام فوري ومباشر من الدول الموقّعة عليها بتحقيقها.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيمثّل وثيقة منشئة لحقوق وحريات جديدة، ومن ثم فقد اعتبرت كثير من الدول أنّ التزامها بهذه الحقوق والحريات لا يعتبر التزاما مباشرا بتوفيرها على الفور، بل التزام فقط ببرامج معينة يمكنها أن توفر تلك الحقوق والحريات على نحو تدريجي وفقاً لإمكانيات وموارد كلّ منها.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تفرض أعباء جديدة

هناك فارقٌ جوهريّ آخر يتمثّل في زيادة الأعباء الواقعة على كاهل الدول من جراء الالتزامات الإيجابية المترتّبة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فمن المتوقع مع إقرار الدول بمثل هذه الحقوق والنصّ عليها في دساتيرها أن يؤثّر ذلك على فلسفات وسياسات الحكم في هذه الدول، وكذا على الأوضاع المالية فيها نتيجة التوسّع في الخدمات الاجتماعية المختلفة نظرا لتوجيه نفقاتها في اتجاه تحقيق فعليّ لما أقرّته من حقوق وحريات اقتصادية واجتماعية. ليس ذلك فحسب، بل فإنّ هناك أعباء أخرى تقع على كاهل الأفراد في الوقت ذاته نظرا لما قد تفرضه الدولة عليهم من التزامات حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف المنشودة من وراء إقرارها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. إذ أنّ ما يقع على كاهل الدولة من أعباء جديدة يجعلها تفرض بالضرورة التزامات جديدة على مواطنيها.[12]

رابعاً: صعوبة الرقابة على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

هناك فارقٌ جوهريّ رابع يترتّب على إقرار الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تميّزها عن الحقوق السياسية والمدنية يتمثل في تباين فعالية الحريات المرتبطة بكلّ منها أمام القضاء. بعبارة أخرى، هناك تباين نوعيّ فيما يتعلّق بالرقابة على الوفاء بالحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عكس الحقوق والحريات السياسية والمدنية، فبينما يمكن للفرد رفع دعوى أمام القضاء إذا ما أدرك أنّ حقّا من حقوقه السياسية والمدنية قد لحقه اعتداء ما مطالبا بوقف هذا الاعتداء، كما يحقّ له أن يطلب تعويضا عما يكون قد لحق به من أضرار جرّاء هذا الاعتداء.

بيد أنّ الأمر جد مختلفٌ فيما يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أنّ التخلّف عن أداء مثل هذه الحقوق لا يصلح أن يكون موضوعا لأيّة دعوى أمام القضاء على نحو ما هو عليه الوضع بالنسبة لانتهاك حقٍّ من حقوقه السياسية والمدنية، وذلك لكون تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما يفرضه على الدولة من عمل إيجابي – على نحو ما بيّنا آنفاً – يتطلب أن تكون الدولة قادرة على أداء

[12] حصاد القرن العشرين في علم القانون، مرجع سابق، ص 108.

هذه الحقوق والوفاء بها، فمن المفهوم أنّ الدول تتباين في قدراتها وإمكانياتها، وما يتسنّى تحقيقه لأيّ منها يظلّ قاصرا طالما أنّ هناك دائما ما هو أفضل.[13]

يتضح مما سبق أنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي مجموعة من الحقوق التي تخوّل للأفراد الحقّ في الحصول على خدمات أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، وهي تمثل الجيل الثاني من الحقوق، وتوصف أيضا بالإيجابية لأنّها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال اقتصادية واجتماعية صعبة في تميّزها عن الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي توصف بالسلبية، باعتبار أنّها لا ترتب على الدول سوى مجرد الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون تحقيقها.[14]

المطلب الثاني: واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النصوص الدستورية العربية

نصّ الدستور المصري الدائم والصادر في عام 1971 في الباب الأول منه على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحت عنوان: المقومات الأساسية للمجتمع، عارضا في الفصل الأول من هذا الباب المقوّمات الاجتماعية. وفي الفصل الثاني الذي حمل عنوان "المقوّمات الاقتصادية" نصّ الدستور المصري في المادة الرابعة والثلاثين على حرمة الملكيّة الخاصة، وعلى حظر فرض الحراسة عليها، إلا في الأحوال المبيّنة في القانون وبحكم قضائيّ، وعدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، كما قرّر في المادة السادسة والثلاثين على حظر مصادرة الأموال الخاصة إلا بحكم قضائي.[15]

وسار على نفس النهج تقريباً الدستور السوري الصادر في عام 1973، فقد نصّ فيما يتعلّق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حقّ الملكية في المادة الرابعة عشرة منه، مؤكداً في المادة الخامسة عشرة على عدم جواز نزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون، كذلك فقد أكد الدستور السوري في المادة السادسة والثلاثين على أنّ العمل حقّ لكلّ مواطن وواجب عليه، وأنّ الدولة تعمل على توفيره لجميع المواطنين.[16]

أما الدستور الأردني الصادر في عام 1952، فقد نصّ في المادة الخامسة على أن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، كما تكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.[17]

---

[13] المستشار طارق محمد عبد القادر عبد الله؛ الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا مؤتمر المحكمة «الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » القاهرة في 13 يناير 2011 ؛ ص 13.

[14] المرجع نفسه، ص 15.

[15] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية، مرجع سابق. ص4.

[16] أنظر الدستور السوري: www.aproarab.org/Down/Syria/Dostor.doc

[17] أنظر الدستور الأردني: www.farrajlawyer.com

ولم يألو الدستور الجزائري بدوره جهداً في النصّ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فنصّ في المادة السادسة والثلاثين على أنّه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وفي المادة السابعة والثلاثين على أنّ حرية ممارسة التجارة والصناعة مضمونة، على أن تمارَس في إطار القانون، كما نصّ في المادة الثامنة والثلاثين على حريّة الابتكار الفكريّ والفنيّ والعلميّ، وفي المادة الواحدة والأربعين على حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات.[18]

وعلى الرغم من أنّ الدستور العراقي المؤقت قد أجمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في مادة واحدة هي المادة الرابعة عشرة، والتي نصّت على أنّ "للفرد الحقّ بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية - بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى - أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب"، إلا أنّ الدستور العراقي الأخير الصادر في عام 2005 قد فصّلها تفصيلاً، إذ حرم في المادة السابعة والثلاثين العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد، والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.[19]

أما الدستور اليمنيّ فقد أكد في المادة الثالثة والخمسون منه على أنّ "التعليم حقّ للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون، بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، وأن التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي.[20]

أما الدستور المغربي الذي درج على تقسيم أبوابه إلى فصول، فقد نصّ في الفصل التاسع منه على أنه يضمن لجميع المواطنين حريّة التجوّل وحرّية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وكذا حريّة تأسيس الجمعيات والانخراط في أيّة منظمة نقابية حسب اختيارهم، وأنّه من غير الممكن وضع حدّ لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.[21]

وعلى نفس النهج التنظيمي سار الدستور التونسيّ الذي أشار في الفصل الخامس منه إلى حريّة المعتقد، وفي الفصل الثامن إلى ضمان الحقّ النقابيّ، وفي الفصل العاشر إلى أنّ لكلّ مواطن حرية التنقّل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقرّ إقامته في حدود القانون، وفي الفصل الحادي عشر إلى حجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه، وفي الفصل الرابع عشر إلى أنّ حقّ الملكيّة مضمون ويمارس في حدود القانون.[22]

---

[18] أنظر الدستور الجزائري: www.joradp.dz/har/consti.htm

[19] أنظر الدستور العراقي:
www.uobabylon.edu.iq/publications/humanities.../humanities_ed9_9.doc

[20] أنظر الدستور اليمني: www.caus.org.lb/Home/down.php?articleID=4971

[21] أنظر الدستور المغربي: www.khayma.com/almoudaress/dousstour/dousstour3.html

[22] أنظر الدستور التونسي: www.tunisie-constitution.org/

أما الدستور الليبي فقد خصّص في إطاره ما يُعرف بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، والتي ضمنها مجموعة من الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية ضمن غيرها من الحقوق والحريات.[23]

أما الدستور اللبناني فقد نصّ في المادة التاسعة منه على أنّ حرية الاعتقاد مطلقة، وأنّ الدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال بالنظام العام، كما نصّ في المادة العاشرة على أنّ التعليم حرّ ما لم يخلّ بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرّض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، وفي المادة الثانية عشرة على أنّ لكلّ لبنانيّ الحقّ في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينصّ عليها القانون، وفي المادة الخامسة عشرة على أنّ الملكية في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزَع عن أحد ملكُه إلا لأسباب المنفعة العامة وفقاً للقانون وبعد تعويضه منها تعويضاً عادلاً.[24]

وعلى شاكلة معظم الدساتير العربية، فقد أسهب دستور المملكة العربية السعودية في التفاصيل فيما يتعلّق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، غير أنّه أعطاها مسحة دينية تنبع من طبيعة النظام.

كذلك فقد أولى الدستور العماني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عنايته، ليس فقط في إطار المبادئ العامة لسياسة الدولة، بل أفرد لها جزءاً مهماً من الباب الثالث تحت عنوان "الحقوق والواجبات العامة"[25]

ولكن، ورغم ورود تلك الحقوق في الدساتير العربية، فإنّ الواقع غير ذلك إطلاقاً، فلم تترجم نصوص تلك الدساتير على الأرض، وبقيت كلّ تلك الحقوق والحريّات مهمّشة ولا ضامن لها، رغم إيراد ضمانات لها في النصوص العربية كما سنرى في الفقرة التالية، إلا أنّ المؤسّسات الأمنية فرضت واقعا مغايرا تماما، تمثّلت نتائجه في الثورات التي تلتها لاحقاً، ومن جهة أخرى لم تساهم الأنظمة العربية بتجديد تلك الحقوق والحريّات مع المنظمات الدولية والمدنية، والتي تكاثفت جهودها في الآونة الاخيرة ولم تجاريها، كما لم تساعد على تحرير تلك الحقوق من نصوصها، وقيدتها بسياسات أمنية وإدارية، ولم تجعل للقانون الدولي، وخاصة الإنساني، اليد الطولى لتكون الضامن الأسمى لتلك الحقوق.

الفرع الثاني: ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية

إنّ إلقاء نظرة فاحصة على الدساتير العربية تكشف مدى حرص الغالبية العظمى من الدول العربية على تضمينها مبدأي استقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين، وما يرتبط بذلك من كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا واختيار قضاتها وعدم إمكان عزلهم، فعلى سبيل المثال نصّ دستور مصر الدائم الصادر في عام 1971 على ذلك في المواد من 165 إلى 178، وكذلك الدستور السوري في المواد من 131 إلى 148، والدستور الأردني في المواد من 97 إلى 101، والدستور الجزائري في المواد من 60 إلى 62، والدستور

---

[23] أنظر الدستور الليبي: www.libyanconstitutionalunion.net/dosstoor.htm

[24] أنظر الدستور اللبناني: https://www.lp.gov.lb/CustomPage.aspx?id=26&masterId=1

[25] أنظر الدستور العماني: www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?...y

التونسي في المواد من 64 إلى 68، والدستور اليمني في المواد من 147 إلى 152، والدستور الكويتي في المواد من 162 إلى 168، والدستور العراقي في المواد من 87 إلى 101. ولعلّ الإشارة تجدر إلى ما جاء به الدستور العراقي الأخير الصادر في عام 2005، من منع النصّ في القوانين – وفقا للمادة رقم 76 منه – على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.[26]

يتضح مما سبق أنّ معظم الدول العربية قد ضمنت دساتيرها ليس فقط نصوصاً وأحكاماً واضحة وصريحة تتعلّق بالحقوق والحريّات الاقتصادية والاجتماعية، بل وأيضاً أخرى مماثلة تتعلّق بضمانات كفالة هذه الحقوق والحريات، والحقيقة أنّ واقع الممارسة الفعليّة لهذه الحقوق والحريات، ومدى التقيّد الفعليّ بالضمانات المنصوص عليها بهذا الخصوص مختلف ومغاير تماماً، ولكن يجد البعض أنّ مجرّد حرص الدول العربية على تضمين دساتيرها مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الضمانات القانونية التي تكفل احترامها على نحو واضح وصريح إن دلّ على شيء فإنّما يدل على تعهدها والتزامها الصريحين بتطبيق الأحكام الواردة في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية واعتبارها قواعد قانونية عالمية تغلب عليها الطبيعة الآمرة.[27]

غير أنّ الإشارة تجدر إلى أنّه على الرغم من أنّ هناك تعهّدا والتزاما صريحين من جانب معظم الدول العربية بكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – شأنها شأن غيرها من حقوق الإنسان- إلا أنّه لا يزال هناك تردّد وعزوف من جانب بعض الدول العربية عن التوقيع والتصديق على المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب منها:

1) النظر إلى حقوق الإنسان في مجملها باعتبارها جزءاً من صميم الاختصاص الداخلي للدول، ومن ثم فليس من مبرّر لإخضاعها للتشريعات والأحكام الدولية أو الإشراف والرقابة الدولية.

2) التخوّف من الخضوع للإشراف الدولي فيما يتعلق بالأحكام والنصوص الواردة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثلما هو الحال بالنسبة للمادة السادسة عشرة منه – الفقرة الأولى – والتي تنصّ على أن "تتعهّد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تضع، تماشياً مع هذا القسم من الاتفاقية، تقارير عن الإجراءات التي تبنّتها والتقدّم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية"، ولعلّ هذا يفسّر لماذا لم توقع سوى ثلاث عشرة دولة عربية فقط على العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية حتى نهاية القرن العشرين رغم صدورهما عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966.[28]

---

[26] راجع الدساتير العربية المذكورة سابقاً.

[27] الملتقى العلمي السابع للاتحاد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام 2011 في لبنان http://www.janoubia.com.

[28] الملتقى العلمي السابع للاتحاد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام 2011 في لبنان، مرجع سابق.

3) كما نرى من جانبنا سببا آخر لعزوف بعض الدول العربية عن التقيّد بالمبادئ الدولية والعزوف عن توقيع المواثيق والعهود الدولية، وهو خاص في بعض الدول العربية التي تحوي أقلّيات عرقية أخرى، ينبع هذا السبب من التخوّف من مطالبات تلك الاقلّيات بحرياتها وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، وهو غير متوفر في أغلب تلك الدول، حيث أنّ أغلب تلك الأقليات لم تحظ بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، كالكرد والأمازيغ والإيزيديون والنوبيين، وتلك المخاوف تنبع من الخشية من تطور تلك المطالبات.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اجتهادات القضاء الدستوري العربي

المطلب الأول: القضاء الدستوري وحماية الحقوق

الفرع الأول: تعريف القضاء الدستوري وتطوره

القضاء الدستوري هو "مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري".[29]

أطلق بعض المختصين في القانون الدستوري اسم القضاء السياسي على القضاء الدستوري، وذلك للطابع السياسيّ للمنازعات التي يفصل فيها.[30]

مفهوم القضاء الدستوري يعني ممارسة وظيفة قضائية من قبل هيئة مستقلة لها صفة محكمة. ولا يمكن للقاضي الدستوري, سواء أكان متخصصا في هذه المهمة أم غير متخصص, ممارسة قضاء غير القضاء الدستوري. (Michel Fromont, la justice constitutionnelle, Dalloz).

وحسب فرومون يمكن الإشارة لمفهومين للقضاء الدستوري: الأول يجعل من القاضي الدستوري قاضي السلطات العامة الدستورية، فالقاضي يقضي في القضاء الدستوري عندما ينظر في نزاعات السلطات التشريعية والتنفيذية بشكل خاص. بهذا المفهوم يقوم القاضي الدستوري بالعدالة بين السلطات العامة الدستورية, بشكل خاص, في موضوع تطبيق القواعد المتعلقة بالتعيين وبمهام أصحاب الوظائف التشريعية والحكومية، ولا يعتدّ كثيرا إذا ما كانت القواعد المطبقة من الصف الدستوري أو أنّها من طبيعة تشريعية عادية.[31]

والثاني يجعل من القاضي الدستوري القاضي الذي يطبّق القاعدة الدستورية، فكلّ قاض يطبّق قاعدة دستورية على نزاع خاضع له يمارس القضاء الدستوري، ويورد مثالا على ذلك أنّ محكمة النقض بفرنسا حينما تستدعي المادة 66 من الدستور لتحديد اختصاص الهيئة القضائية في مواد الحرمان من الحريات تكون قد مارست القضاء الدستوري.

بعد الحرب العالمية الثانية انتشر التوجّه نحو القضاء الدستوري في ألمانيا الاتحادية وفي إيطاليا، وابتداء من منتصف السبعينات عرفت الفكرة تقدّما هاما مع الدساتير الجديدة في اليونان والبرتغال وإسبانيا،

---

[29] ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعيَّة بالإسكندريَّة، 1997م، ص11.

[30] د. باعزيز علي بن علي الفكي، القضاء الدستوري، طريق نحو الديمقراطية ، بدون دار نشر، تونس، ص 266

[31] أنظر القضاء الدستوري: http://www.startimes.com/f.aspx?t=14525299

ومع اتساع المطالبات بدولة القانون في نهاية القرن العشرين كان لابدّ من تعزيز القضاء الدستوري الهادف قبل كلّ شيء إلى السهر على احترام القوانين الدستورية والحقوق الأساسية.[32]

الفرع الثاني: حماية القضاء الدستوري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

كان من بين أسباب ظهور القضاء الدستوري الصراع القائم بين البرلمان والملك، ثم تطور مع الثورة الفرنسية التي تضمّنت مجموعة من الحقوق الأساسية والتي يجب احترامها غير أنّ القضاء الدستوري بمعناه الحديث قد ظهر في الولايات المتحدة الأميركية وبالذات سنة 1803 في القرار المشهور بقرار ماديسون ضدّ ماريوي والذي ظهر في عهد مارشال رئيس المحكمة العليا حيث أقرّ القضاء بالإجماع ضرورة احترام القانون الدستوري على الرغم من عدم وجود نصّ في الدستور يمنح للمحكمة هذا الاختصاص ثم بعد ذلك انتقل هذا الأمر إلى دول أمريكا اللاتينية ثم تحوّل إلى أوروبا عقب الحرب العالمية الأولى، بعد ذلك انتشرت موجة القضاء الدستوري لتشمل مجموع دول العالم، حيث أطلق البعض اسم القانون الدستوري للحريات على ذلك القانون الذي ينظّم العلاقات بين الدولة ومؤسّساتها والأفراد، ويسند للمواطنين عددا من الحقوق والحريات الأساسية.[33]

والمغرب بدوره لم يخرج عن هذا الإطار، حيث تمّ التنصيص في أول دستور عرفه المغرب – دستور 1962/12/14 على إنشاء الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، لكن العراقيل التي واجهت هذه الغرفة سواء من حيث الهيكلة أو التنظيم أو من حيث الاختصاص دفعت إلى إنشاء المجلس الدستوري، وذلك وفق دستور 1993/10/10.[34]

وقد سبق أن أشرنا أنّ الدستور هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات مثل الحق في الشغل، حرية الرأي، الحقّ في الانتخاب، المساواة... وأسند بصفة خاصة إلى البرلمان الحقّ بالتشريع في هذه الحقوق والحريات، ولكن ما يقع عمليا هو تطاول الحكومة على اختصاصات البرلمان، كما أنّه أثناء قيام البرلمان أو الحكومة بالتشريع قد لا يتم احترام نصوص وقواعد الدستور الأمر الذي يتطلب تدخل الجهاز المكلّف لحماية الدستور ألا وهو المجلس الدستوري، إما من أجل الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو من أجل فرض احترام القوانين الأدنى للوثيقة الدستورية، والقوانين التي تصدرها الأجهزة المختصّة غالبا ما تتعلق بحقوق وحريات الأفراد، ومن ثمّ فقيام المجلس الدستوري بمراقبة احترام القوانين الدنيا للقوانين الأسمى هو في نفس الوقت حماية لحقوق وحريات الأفراد.[35]

---

[32] هايل نصر، الحوار المتمدن–العدد: 2298 – 2008 / 5 / 31، منشورة على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=136321

[33] د. إبراهيم العيسوي ؛العدالة الاجتماعية: من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق:
http://www.shorouknews.com

[34] أحمد حضراني القانون الدستوري والمؤسسات السياسية طبع مكتبة سجلماسة 2002 مكناس.

[35] عبدالعزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية العدد 29 – 2001.

المطلب الثاني: اجتهادات القضاء الدستوري العربي في مجال حفظ الحقوق

الفرع الأول: جواز التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المحاكم

إنّ قرارات المحاكم في بلدان من جميع مناطق العالم تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتبرهن على أنّ هذه الحقوق يمكن أن تكون موضوع إنفاذ قضائي، ومع ذلك، فقد جرى التشكيك تقليدياً في إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعدد من الأسباب.

أولاً، ظلّ البعض ينظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنّها مصاغة "صياغة غامضة" إلى حدّ كبير لا يسمح للقضاة بتبرير إصدار أحكام بشأن ما إذا كانت قد وقعت انتهاكات أم لا، وفي حين أنّ التقاضي بشأن هذه الحقوق قد يثير أسئلةً عما يشكل، على سبيل المثال، جوعاً أو سكناً لائقاً أو أجراً عادلاً، فإنّ القضاة قد تناولوا فعلاً باقتدار المسائل المتعلقة بما يشكل تعذيباً أو محاكمةً عادلةً أو تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في الخصوصية، ومن الواضح أنّ سدّ الثغرات القائمة في التشريعات هو مهمّة من مهام القضاء، ليس فقط في مجال قانون حقوق الإنسان ولكن أيضاً في أي مجال من مجالات القانون.[36]

ثانياً، إنّ إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتمد اعتماداً شديداً على السياسات الحكومية، ومع ذلك، فإنّ مراجعة السياسات الحكومية في هذا المجال، شأنه في ذلك شأن أي مجال آخر، لضمان اتساقها مع المبادئ الدستورية والالتزامات المتعهّد بها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي هي بوضوح مهمّة من مهامّ القضاء، وفي حين أنّ دور القضاء في مراجعة السياسة الحكومية قد يتباين من بلد إلى بلد آخر، فإنّ مراجعة السياسة الحكومية ليست رسم السياسة العامة، ولذلك فإنّ القضاء لا يتخطى دوره الدستوريّ عندما يصدر أحكاماً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[37]

ثالثاً، وهو ما يرتبط بالنقطة السابقة. تساءل البعض عما إذا كان من الممكن لمحكمة ما أن تقيَم مسألة الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فرصد الإعمال التدريجيَ يمكن أن يعتمد على عدة آليات من بينها المحاكم، ففي جنوب أفريقيا، قامت المحاكم بتقييم ما إذا كانت الدولة تفي بالتزاماتها إزاء مسألة الإعمال التدريجي، عن طريق النظر فيما إذا كانت الخطوات التي اتخذتها الحكومة خطوات معقولة، وعدم أخذ احتياجات أضعف الناس في الحسبان في سياسة الإسكان، مثلاً، يشير إلى أنّ هذه السياسة لا تنجح في اختبار المعقولية.[38]

والإنفاذ القضائي لحقوق الإنسان أمر جوهري، فالحق بلا سبيل انتصاف يثير مسائل تتعلق بما إذا كان هذا الحقّ هو في الواقع حقّ على الإطلاق، وليس معنى ذلك أنّ الإنفاذ القضائي هو الطريقة الوحيدة أو، حقاً، أفضل طريقة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنّ الإنفاذ القضائي له دور واضح في تحسين فهمنا لهذه الحقوق، وبإتاحته سبَل انتصاف في حالات الانتهاكات الواضحة، وبتقديمه

---

[36] www.ohchr.org

[37] يسرى فراوس؛ الجيل الثاني لحقوق الإنسان والدستور التونسي بتاريخ : 2012 – 06 – 25 على الربط:
-http://www.arabicbabelmed.net/societe/36-generale-culture/596

[38] الجيل الثاني لحقوق الإنسان والدستور التونسي، مرجع سابق.

قرارات قضائية بشأن حالات اختبارية يمكن أن تؤدي إلى إحداث تغيير مؤسّسي منهجيّ يرمي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً.

الفرع الثاني: انجازات المحاكم الدستورية في مجال حفظ الحقوق

الانجاز الأكثر أهمية في اجتهاد المحاكم الدستورية ليس حماية الحقوق والحريّات الأساسية وتحصينها فحسب، بل توسيع قاعدتها واستنباط حقوق دستورية جديدة أو ذات قيمة دستورية مستقاة من تفسير واسع للنصّ الدستوري ومن المبادئ الدستورية العامة.[39]

إنّ الجهات المخوّلة بتفسير الدستور عديدة، فتطبيق الدستور ينطوي على تفسير لنصوصه، غير أنّ للقضاء الدستوري الدور الأساسيّ في تفسير الدستور، كونه الجهة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، وكون قراراتها ملزِمة لجميع السلطات في الدولة، وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، ويمكن للسلطة المُناط بها تعديل الدستور إدخال تعديلات على النصوص الدستورية في ضوء قرارات القضاء الدستوري.[40]

ذهبت الدساتير، خلال القرن العشرين، باتجاه التوسّع في القواعد الدستورية التي تقود أنشطة الدولة باتجاه تحقيق أهداف، ارتبطت عموماً بقيام دولة الرعاية، التي تدير شؤون المجتمع بما يحقّق الشروط المادية لنمو المواطن، وتوفّر له العيش الكريم. تحققت هذه الأهداف من خلال إضافة الحقوق الاجتماعية إلى الحقوق والحريات الكلاسيكية وضمانها في الدساتير الحديثة. غير أنّ تعدّد الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور وتنوّعها وتكاثرها، وتنوّع الأهداف التي يطمح الدستور إلى تحقيقها، أدت إلى مزيد من الغموض في القواعد الدستورية. تتطلب كثرة الأهداف مزيداً من القواعد الدستورية.

وهذه القواعد، اذا ما بلغت حداً معيناً، يُخشى من أن تبطل مفعول بعضها بعضاً. يتطلب تجنّب هذه المشكلة تفسير القواعد الدستورية بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة في ضوء معطيات الواقع.[41]

إذا ما أخذنا مقدمة الدستور اللبناني التي تنصّ في فقرتها الأخيرة على أن "لا شرعية لأيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"، نجد أنّ تعبير "العيش المشترك" يحمل في طيّاته الكثير من المعاني والمفاهيم المرتبطة بأهداف "العيش المشترك"، وسبل تحقيق هذه الأهداف، والمبادئ التي تصونه وترسخه، ويجد "العيش المشترك" تعبيراً عنه في قواعد دستورية، منها الاعتراف بحقوق الطوائف الدينية كجماعات يتكوّن منها المجتمع اللبناني، وهي قواعد خاضعة للتفسير في اتجاهات مختلفة، لكونها تتداخل وتتعارض أحياناً مع القواعد الدستورية الضامنة لحقوق الفرد كمواطن.

لا يفي تفسير هذه الأمور المعقّدة بالطرق التقليدية بالغرض، ولا يُعطي النصّ الدستوريّ مداه وبعده الحقيقي. هذا التفسير يكون بطريق الاستدلال وبطريق الاستنتاج الذي يتلخّص بقدرة القاضي الدستوري على تظهير ما هو ضمنيّ وغير صريح في الدستور.

---

[39] كلمة ألقاها د. زهير شكر في ندوة عن كتاب " النظرية العامة للقضاء الدستوري" ، مرجع سابق.

[40] تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، مرجع سابق، ص 16.

[41] المرجع نفسه، ص 22.

اعتمد المجلس الدستوري اللبناني التفسير بالاستنتاج في العديد من قراراته ومنها القرار 6220، والذي اعتبر فيه، استناداً إلى المادة 95 من الدستور، أنّ ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة وللمتقاضين من أجل تأمين استقلالية القضاء، وصون حقوق الدفاع، كما أنّ كلّ نصّ يحرِم القضاة من نقض القرارات التأديبيّة مُخالف للدستور لأنّه لا يؤمّن الضمانات الكافية لهم، التي يعترف بها الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستوريّة.[42]

والقرار ليس طليعياً في هذا المجال أو فريداً. فقد بلور المجلس الدستوري اجتهاداً مستقراً في كلّ ما له علاقة باستقلال القضاة وضماناتهم.

الانجاز الثاني للقضاء الدستوري هو في أنّه أصبح الضمانة الأساسيّة للأقليّة السياسيّة في حماية حقوقها، ويكفي للدلالة على هذا الدور مقارنة بين ما قاله نائب في الأكثرية عام 1981، بعد وصول الاشتراكيين إلى السلطة في فرنسا، متوجّها إلى زملائه النوّاب في الأقلية "أنتم مخطئون قانونا، لأنكم تشكلون أقليّة سياسيّة" وبين عبارة الرئيس الراحل نلسون مانديلا عند استلامه الحكم حيث قال متوجها إلى الأقليّة البيضاء: ليس عليكم أن تخافوا على حقوقكم لأنّنا سنتبنّى إعلانا للحقوق يسهر على احترامه قضاء مستقل".[43]

التزم المجلس الدستوريّ اللبنانيّ في قراره رقم 4 بالطعن في قانون الانتخابات النيابية، التفاهم الوطني المعبّر عنه في المادة 94 من الدستور، والتي توزّع المقاعد النيابيّة مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين الطوائف والمناطق، بهدف تحقيق التوازن والعدالة، وضمان صحة التمثيل، والحفاظ على العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين، فاستنتج من هذه القاعدة ضرورة أن يعتمد المشرّع في تحديد الدوائر الانتخابية ما يراه محقّقاً لما نصت عليه المادة 94 من الدستور، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر، بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين.[44]

في دستور العراق تم الاعتراف باللغة الكردية ولغة التركمان والسريانية في المناطق التي يشكّلون أغلبية فيها وبحقوقهم الكاملة. المواد 24 و 122 و 136 15 تشرين الأول 2005.[45]

وقد جاءت انتخابات المجلس الوطني التأسيسيّ في 23 تشرين الأول 2011 بتونس وانتخابات مجلس الشعب، ثم الرئاسة وتعيين أعضاء (الجمعيّة التأسيسيّة) في مصر لتأكّد على هذا المنحى، كما قامت المملكة المغربية بسنّ دستور جديد تمت الموافقة علية بأغلبيّة المشاركين في استفتاء شعبي في شهر تموز 2011.[46]

---

(42) وسيم منصوري، الوسائل الدستورية والقانونية لحماية حريات المواطنين وحقوقهم في لبنان، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2012، المجلد 6، ص 166.

(43) كلمة ألقاها في ندوة عن كتاب " النظرية العامة للقضاء الدستوري" ، مرجع سابق.

(44) الوسائل الدستورية والقانونية لحماية حريات المواطنين وحقوقهم في لبنان، مرجع سابق، ص187.

(45) دستور 2005العراق لعام http://cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=2

(46) أنظر : ...?www.amnestymena.org/ar/.../MinorityRightsDemocraticTransition.aspx

لكن ما يبدو هو أنّ أغلب تلك الحقوق لم تكن مضمونة، رغم إيراد ضمانات لها في القضاء الدستوريّ، الذي بقي عاجزا عن توفير الآليات الفعليّة لضمان تلك الحقوق والحريات، كما أنّ تعزيز دور القانون الدوليّ وتأصيله في الدساتير العربية يمكن أن يكون الضمانة الأقوى لتوجيه تلك الحقوق، حيث أنّ الدستور يمثّل القانون الأعلى في منظومة القانون الداخلي للدولة، ويمتاز بخصائص معينة تميّزه عن بقيّة القوانين، وذلك لخصوصيّة وأهمية الموضوعات التي يتناولها، بحيث أنّه وبموجب كلّ ذلك يعدّ القانون الذي يمكن من خلاله حكم كافة القوانين والتصرّفات والأنشطة القائمة في الدولة وتوجيهها، وبضمنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان الدستوريّة.

أما القانون الدولي لحقوق الانسان فهو فرع من فروع القانون الدولي العام، ويختصّ بدوره في حكم سلوك الدول بالقدر المتعلّق بأهدافه المتمثّلة في إعمال حقوق الانسان والارتقاء بها، ولما كان الإنسان هو الغاية الأساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان، ولمّا كان الإنسان يعيش ويحكم بالقوانين الداخلية للدول بشكل مباشر، وإنّ هذه القوانين يمكن أن تطبّق سلباً أو إيجاباً على هذا الإنسان من حيث علاقتها بحقوقه الإنسانية، فإنّ استفادة الانسان من القواعد الدولية الحامية لحقوقه تبقى محكومة بمدى تأثير هذه القواعد على القوانين الداخلية لكلّ دولة والتي تحكم الأفراد الخاضعين لها.

ولمّا كان الدستور يمثّل القانون القادر بمواصفاته وخصائصه على حكم كلّ القوانين والأنشطة القائمة في الدولة فإنّ تأثير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان يجب أن يتركّز عليه، بحيث يكون القناة التي من خلالها يمكن التأثير في بقية القوانين العادية الأدنى منه، بحيث تصبح متّفقة مع القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال اتفاقها مع القواعد الأساسيّة العليا الواردة في الدستور الذي يسمو عليها بحسب قواعد التدرّج الهرمي للقواعد القانونيّة الداخلية.

وتتعزّز قابلية الدستور للعب هذا الدور من خلال التوصّل إلى وجود العديد من نقاط الالتقاء بينه وبين القانون الدولي لحقوق الانسان، وذلك بعد البحث في العلاقة بينهما. والتي تظهر في عدة جوانب تحكم البعض منها قواعد عامة مؤسّسة على النظرة العامة إلى كلّ من القانونين، من حيث المنظومة التي ينتمي إليها، أو قد تكون مؤسّسة على النظرة الخاصة إلى كلّ منها من حيث الخصوصية والطبيعة والهدف المشترك بينهما.

وتقوم الجوانب الأولى على أساس العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، والتي يبدو أنّها تحكم بالعديد من النظريات التي تختلف الدول في تبنّيها لحكم علاقة قانونها الداخلي بالقانون الدولي، حيث تبقى هذه العلاقة محكومة بموقف الدولة من القانون الدولي، وهي في ذلك تتبنّى موقفاً على أساس خياراتها بين تحمّل أعباء الالتزامات الدولية أو تحمّل أعباء المسؤوليّة الدوليّة الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات الدوليّة، وأمام مثل هذه المواقف قد يكون تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان عرضة للإعاقة أو التجاهل، وأمام حقيقة تفيد بأنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يكون في أغلب قواعده في أمسّ الحاجة إلى القوانين الداخلية المتّفقة معه في سبيل ضمان تطبيق احكامه، فإنّ عدم تحقّق هذا الأمر يعني شلّ القانون الدولي لحقوق الانسان وعدم تطبيقه، ويتحقّق هذا الأثر في هذا القانون أكثر من

غيره من فروع القانون الدولي العام، التي قد لا تكون عموماً بحاجة ماسّة إلى القوانين الداخلية في سبيل تطبيق أحكامها.

أما الجوانب الثانية للعلاقة فتقوم على أساس وجود خصوصيّة مميّزة للعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور، وإنّ هذه الخصوصية تمهّد لإيجاد تنظيم قانونيّ خاصّ لحكم عملية تطبيق القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بواسطة القوانين الداخلية للدول، وتوافر الضمانات اللازمة لإتمام ذلك.

ويتأكّد ذلك من خلال معرفة أهمّ المشاكل التي تعترض سبيل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم اقرانها بالحلول التي يمكن أن يقدّمها الدستور للتغلّب عليها، وضمان حسن التطبيق.

حيث يمكن للدستور أن يقدّم الحلّ للمشاكل المرتبطة بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، من خلال إيجاد القواعد الدستورية التي تقضي بإعطاء خصوصية للعلاقة بين القانون الداخلي والقواعد الدولية لحقو ق الانسان دون غيرها من القواعد الدولية العامة، وكذلك الحال فيما يخصّ مشكلة الخصوصيّة والعالميّة، حيث أنّ الدستور يمثّل القانون المعبّر عن إرادة الشعب، وبالتالي موقفه من مسألة الخصوصيات بعيداً عن الانحرافات بها من قبل الحكومات للتهرّب من تطبيق حقوق الانسان، وكذلك هو الحال فيما يتعلّق بمشكلة التحفّظ، حيث يمكن حلّها من خلال الدستور، بحيث يكون الدستور الأداة لضبط كيفية استخدام التحفّظ، بحيث يكون ذلك على أساس الموازنة بين الاعتبارات الحقيقيّة التي دفعت إلى الإقرار الدولي به، والاعتبارات الأخرى المتعلّقة بتطبيق حقوق الإنسان بحيث يكون لجوء الدولة إلى التحفّظ متّفقاً مع الأغراض التي شرع النظام أصلاً من أجل بلوغها، وبعيداً عن الانحراف به من قبل الحكومات، للتهرّب من تطبيق حقوق الإنسان.

أما بخصوص مشكلة عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة، فيمكن أن يكون الدستور خير أداة لحلّ هذه المشكلة، وذلك من خلال تضمين الدساتير قواعد تقضي بإضفاء الصفة الدستورية على القواعد الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنّ ذلك يعني إعطاءها سمواً وقدسيّة وتكون بذلك وبشكل تلقائي قابلة للتطبيق، ولديها الضمانات الكافية ضد الانتهاك، وكذلك هو الحال بالنسبة لمشكلة التقييد، حيث يعدّ الدستور خير وسيلة لتنظيم عملية التقييد، بحيث تؤدّي أهدافها بعيداً عن احتمال الانحراف بها من قبل الحكومات واستخدامها للتهرّب من تطبيق حقوق الإنسان وممارسة الاعتداء عليها.

أي إنّ الدستور يمكن أن يكون خير سبيل لانتقال القواعد الدوليّة لحقوق الإنسان إلى القانون الداخليّ الضروريّ واللازم لتطبيق هذه القواعد، حيث أنّه يتصف بكونه مهيئا أصلاً للتعامل مع كلّ ما يتعلق بحقوق الإنسان، وذلك لاختصاصه الموضوعيّ بذلك ولعلاقته الخاصة بالقانون الدولي عموماً، وإضافة إلى دوره في عملية نقل القواعد، فإنّ دوره يمكن أن يستمرّ بعد حصول الانتقال، بحيث يمكن أن يكون الأداة لحلّ إشكاليات التطبيق، وفي ذات الوقت يمكن أن يوفّر الضمانات اللازمة للاستمرار بالتطبيق والارتقاء به؛ أي يمكن أن يكون له دور علاجيّ ووقائيّ ضدّ انتهاكات حقوق الانسان، وهو بهذا الوصف يمكن أن يكون البديل الآمن والأسلم والأشمل من التدخّل الإنسانيّ، وذلك على أساس أنّ الوقاية تكون خيرا من العلاج.

وعليه نورد في الختام النتائج والتوصيات المتصلة بها ونوجزها في الآتي:

1- إنّ الدستور بوصفه القانون الأساسيّ للدولة والذي يمتاز بعدة خصائص موضوعيّة وشكليّة، مؤهّلٌ لكي يكون القانون الذي بإمكانه تسيير بقية القوانين وكافة أوجه الأنشطة القائمة في الدولة، والتي تمثّل تلك المتصلة بحقوق الإنسان جزءاً كبيراً منها، وبالتالي فإنّ التأثير به، عبر القضاء الدستوري وتفعيل أدواته، ابتداءً من إحلال قواعد القانون الدولي والمنظمات والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان سوف يمهد لإمكانية التأثير ببقيّة القوانين في النظام القانوني للدولة بما يخدِم فلسفة حقوق الإنسان.

2- إن العلاقة بين القانون الدولي والدساتير العربية تخضع لنظام قانوني معين (نظريّا يُجاري الأنظمة الدولية وعملياً متخلّف عنها بسبب المخاوف الأمنية والارتباطات الخارجية)، هذا النظام القانونيّ يخضع لاحتمالية الشلل، وبشكلٍ خاصّ بالنسبة للدول المتخلّفة أصلاً في مجال حقوق الإنسان، بسبب ارتباط ذلك بمسألة السيادة والخصوصيات الثقافية والاعتبارات الاقتصادية اللازمة للتطبيق وغير ذلك من المشاكل. الأمر الذي يتطلّب إيجاد علاقة خاصّة بين القانونين (الدولي والداخلي)، مؤسّسة على الصلات الموضوعية بين الدستور وحقوق الإنسان ومعزّزة بالاعتبارات العمليّة الداعية إلى ذلك في سبيل أن يجد القانون الدوليّ لحقوق الإنسان.

3- رغم أهمية الاختصاص الذي يضطلع به القضاء الدستوريّ والمجلس الدستوريّ في مجال حماية الحقوق والحريات فإنّه مع ذلك يبقى محدودا، وهذا راجع كما يبدو إلى أنّ نطاق ومجال عمل القضاء الدستوريّ محصور في تطبيق القانون وليس خلقه، إذ أنّه وحينما يكون النصّ الدستوريّ قابلا لتأويلات متعدّدة ويحمل معاني مختلفة، فهنا يتحوّل دور القاضي الدستوري من العمل على مطابقة مضمون القاعدة بتراتبية مختلفة (الدستور/ القانون العاديّ) إلى وظيفة التأويل مما يجعل في هذه الحالة عمل القضاء الدستوري غير محصور في صورة جامدة ومحددة إنما يتعداه إلى خلق القاعدة القانونية المطبقة، من جهة أخرى فإنّ ممارسة مراقبة دستورية القوانين العادية تبقى مسألة اختيارية، وليس إلزامية في أغلب الدساتير العربية، مما يحدّ من فعاليّة عمل المجلس الدستوريّ في حماية الحقوق والحرّيات.

4- إنّ أهمّ ما يمكن استنتاجه هو أنّه إذا كان المشرع الدستوريّ العربيّ قد تمكّن من وضع ترسانة تشريعية دستورية حديثة تُضاهي تلك الموجودة في الدول العريقة في الديمقراطية، فإنّ ما يمكن ملاحظته هو الخلل الذي لازالت تعاني منه الأجهزة الساهرة على إقرار العدالة الدستوريّة في هذه الدول تتجلّى أساسا في عدم تحديد آجال للبحث في المنازعات وتواضع طرق التحقيق وتجهيز الأحكام، عدم نشر وتبليغ الأحكام، عدم إتاحة الفرصة للرأي المخالف ولقيام المجلس بتصريحات واقتراحات الإصلاح، ضعف وسائل الطاعنين وحقوق الأطراف الشيء الذي يجعله في حاجة إلى مزيد من التفعيل والتحلّي بالمزيد من الجرأة في معالجة القضايا حتى يرقى إلى تطلّعات المواطنين.

5- إنّ القضاء هو الركيزة الأساسية لإقامة العدل بين الناس نظراً لما يتّصف به من حيدة واستقلال، وما هو متّبع في القضاء من علنية الجلسات وتسبيب للأحكام وكلّ ذلك مما يبعث الشعور بالاطمئنان بالعدل بين الأفراد، ولكي يؤدي القضاء دوره الفعّال هذا، ومن ثمّ لكي تضمن الحقوق والحريات يجب أن تكون الهيئات القضائية منظّمة تنظيماً دقيقاً، بحيث يتمتّع أعضاؤها بجميع الحصانات المقرّرة للقضاة،

وألّا يكون سلطانٌ عليهم لغير الدستور والقانون، وأن تتولّى مهمة الرقابة على دستورية القوانين (محكمة دستورية خاصّة) وكذلك يجب أن تكون دعوى إلغاء القانون المخالِف لأحكام الدستور في متناول جميع الأفراد، وليس حصرا على الهيئات والمؤسسات العامة مع ضرورة الأخذ بفكرة تخصيص قضاء مستقلّ للنظر في القضايا أو المنازعات.

الخاتمة

بينما تعدّ أغلب الدول العربية أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنّ ترجمة الحقوق إلى أشكال للحماية الدستورية تُثير أسئلة ونقاشات شبيهة بتلك التي تدور حول أشكال حماية هذه الحقوق في شتى أرجاء العالم، وتنبثق ثلاثة اتجاهات عامة من التجارب الدولية الحديثة، والتي تجد اليوم لها صدى في النقاش العام بالمنطقة العربية.

أولها الذي تعزّزه في الدول العربية العديد من منظمات المجتمع المدنيّ الداعية لحماية حقوق الإنسان؛ ويضمن هذا الاتجاه استيعاب قائمة شاملة للحقوق، وعلى نحو يضمن حمايتها من خلال إجراءات قضائية، وفي حين أنّ هذا الخيار لا يترك سوى مساحة أقلّ للتفسير من السلطة التشريعية والقضائية، فهو أيضاً يُمكِّن الذين يعانون من انتهاكات هذه الحقوق من إسناد مطالباتهم ولجوئهم للتقاضي مباشرة إلى الدستور.[47]

وثمة خيارا آخر يدرِج هذه الحقوق في الدستور كمبادئ توجيهيّة عامة، ويركّز بقدر أكبر على الحقوق المدنية والسياسية، بناءً على اعتبار أنّ الدولة وحدها هي التي يمكنها أن تحقّق التوازن بين الموارد العامة والإعمال التدريجي لهذه الحقوق من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية. ويميل وخاصة الاتجاه الثالث إلى "النصّ الطموح"، ويغطّي هذا الاتجاه المواقف التي تشير فيها الدساتير إلى طبيعة المجتمع الذي يسعى الدستور إلى خلقه، لكنّها تلزِم الدولة وحسب بواجباتها بما تسمح به الموارد والقدرات فقط.

---

[47] المسار الدستوري لا يبدأ بكتابة الدستور ولا ينتهي بإقراره، المشاورة العربية حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير ما بعد الثورة، فندق رينيسانس ميراج – القاهرة 26-25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

قائمة المصادر والمراجع

1- د. عصام سليمان، تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2012، المجلد 6.

2- د. جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، ورقة بحثية.

3- د. زهير شكر، كلمة ألقاها في ندوة عن كتاب " النظريّة العامة للقضاء الدستوري" للدكتور زهير شكر، منشورة على الموقع:

http://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/103098/nna-leb.gov.lb/ar

4- د. عليان بو زيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له، دراسة مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 10تموز 2013.

5- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الرابع عشر: دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

6- د. محمد محمد عبد اللطيف؛ الدستور والعدالة الاجتماعية-

http://law-zag.com/vb/archive/index.php/t

7- د. يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون. دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006 .

8- المستشار طارق محمد عبد القادر عبد الله؛ الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا مؤتمر المحكمة «الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » القاهرة في 13 يناير 2011.

9- ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعيّة بالإسكندريّة، 1997م، ص11.

10- د. باعزيز علي بن علي الفكي، القضاء الدستوري، طريق نحو الديمقراطية ، بدون دار نشر، تونس، ص 266.

11- أحمد حضراني القانون الدستوري والمؤسسات السياسية طبع مكتبة سجلماسة 2002 مكناس .

12- عبدالعزيز النويضي ، المجلس الدستوري بالمغرب " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية العدد 29 - 2001.

13- وسيم منصوري، الوسائل الدستورية والقانونية لحماية حريات المواطنين وحقوقهم في لبنان، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2012، المجلد 6.

14- المسار الدستوري لا يبدأ بكتابة الدستور ولا ينتهي بإقراره، المشاورة العربية حول حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دساتير ما بعد الثورة، فندق رينيسانس ميراج – القاهرة 26-25 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

العهود والدساتير:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
2- الدستور السوري.

3- الدستور الأردني.
4- الدستور الجزائري.
5- الدستور العراقي.
6- الدستور اليمني.
7- الدستور المغربي.
8- الدستور التونسي.
9- الدستور الليبي.
10- الدستور اللبناني.
11-الدستور العماني.

المواقع الإلكترونية:

1- الملتقى العلمي السابع للاتحاد اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام 2011 في لبنان http://www.janoubia.com.

2- أنظر القضاء الدستوري: http://www.startimes.com/f.aspx?t=14525299

3-هايل نصر، الحوار المتمدن-العدد: 2298 - 2008 / 5 / 31، منشورة على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=136321

4- د. إبراهيم العيسوي ؛العدالة الاجتماعية: من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق http://www.shorouknews.com

5- www.ohchr.org

6- يسرى فراوس؛ الجيل الثاني لحقوق الإنسان والدستور التونسي بتاريخ : 2012 - 06 - 25 على الربط: http://www.arabicbabelmed.net/societe/36-generale-culture/596-

7- د. زهير شكر، كلمة ألقاها في ندوة عن كتاب " النظرية العامة للقضاء الدستوري" ، مرجع سابق.

8- دستور العراق لعام 2005 http://cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=2

9- www.amnestymena.org/ar/.../MinorityRightsDemocraticTransition.aspx